

ما التزمه في العجوم ولا يصح التبع لمعلوم كقول السيد لعبد
 كما يتك علي دينار مثلاً ويكون المال معلوم وموجباً الي
 اجل معلوم فله بجمان كقول السيد في المثال المذكور
 لعبد وتذرع الي الدينارين في كل خم دينار فاذا آدت ذلك
 فانت حر في الكفاية الصريحة **في حجة السيد لازمة**
 فليس له نسخها بعد لزومها الا ان يحجر الكاتب عن الاداء لغير
 او بعضه عند المحل لقوله عزت عن ذلك فلا السيد حينئذ فيها
 وفي معنى الجحمان المتنازع الكاتب من اداء العجوم مع القدرة عليها
والكتابة من حجة العبد للمجانز وله بعد عقد
الكتابة في حيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا في
متي شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة واشهر
قوله للمصنف متي شاء ان اختار الصنع اما الكتابة الفا
فيازة من حجة الكاتب والسيد وللكاتب التصرف فيما
في يده من المال ببيع وشرا وبإيجار ومخول ذلك لانه في نحوها
 وفي بعض نسخ المتن ويملك الكاتب بما فيه قيمة المال هـ
 والمردات المتكاتب ملك بعقد الكتابة منافع والكتابة
 الا انة محجور عليه لأجل السيد **واستبناها بغير حق ويجب**
علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يقصر او يحيط منه من
مال الكتابة بما ياتي شيئاً يستعين به على اداء نجوم الكتابة
 ويقوم مقام الخط ان يدفع له السيد جزء معلوم من مال
 الكتابة ولكن الخط اولى من الذم لانه القصد بالخط الا

٤٢

على العتق وهي محققة في الخط موهمة في الذم ولا يفتق المتكاتب
 الأبداء جميع المال الي مال الكتابة بعد لتقدير الموضوع عنه
 من حجة السيد فصالح احكام امتهات الأملاد واداء الضا
 اي وطى السيد مسلماً كان أو كفاً وامته ولو كانت حايضاً
 او محرماً له او مزوجة او لم ينصب ولكن استدخلت ذكراً او مراه
 المحترم **فوضعت حياً او ميتاً او ما يحب فيه عرق وهو ما**
 اي لم يتبين فيه من خلق **دي** وفي بعض النسخ من خلق الارمين
 الحلال حداً ولا على الجيرة من النساء ويثبت بوضعهما ما ذكره كونهما
 مستولداً للسيد ها حينئذ **حجر عليه ببيعها** مع بطلانها اي
 البيع ايضا لان نفسه فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وعتقها والوصية بها راجاز له التصرف فيها بالاه
سخرام والوطى والاحاقق والاعارة وله ايضا ارض حياية
 عليها وعلي ولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قبلوا وقيمتها اذا
 قتلت وتزوجها بغير ارضا الا اذا كان السيد كافراً ورحم
 مسلة فلا يزوجهما **واذا مات السيد ولو بقوله اعتقت**
من راس ماله ولذا عتق ولادها قبل دفع الذم التي على السيد
والوصايا التي وصي بها وولدها المستولدة من غيره اي من
 غير السيد بان ولدت بعد استيلاها ولان زوج او زناه هـ
 بمنزلة ما حينئذ فالولد الذي ولدت له السيد يفتق ولو اصاب
 اي وطى **انه غير يملك** ارضه بالاجماع فالولد منها مملوك السيد
 كالموخر شخص بحرية امته او اولادها فالولد حر وعليه الوارثية السيد